

خدمة إصدار شهادة ميلاد

تتيح هذه الخدمة للمتعامل إصدار شهادة ميلاد رسمية عند ولادة طفل لإثبات نسبه ومكان وتاريخ ميلاده وجنسيته وديانته، ويتعين تقديم وثائق الوالدين الأصلية.

رمز الخدمة 110-11-001-000	الخدمة الرئيسية شهادات المواليد	القطاع الصحة العامة	الإدارة المعنية الصحة العامة والوقاية
------------------------------	------------------------------------	------------------------	--

نوع الخدمة من الحكومة إلى الأفراد	خدمة فرعية/تكميلية فرعية	تصنيف الخدمة إجرائية
--------------------------------------	-----------------------------	-------------------------

إجراءات الخدمة

في حالة تقديم الطلب عبر الموقع الإلكتروني:

01 يتم إرسال رسالة نصية برقم بلاغ الولادة، وموقع تقديم الخدمة.

02 الدخول إلى النظام الإلكتروني والتسجيل في الخدمات الإلكترونية، وإنشاء اسم المستخدم والرقم السري.

03 تقديم الطلب في النظام الإلكتروني ودفء الرسوم إلكترونياً.

04 استلام الشهادة عن طريق توصيلها لصاحب الشأن أو وكيل عنه أو عن طريق زيارة مركز الصحة العامة في نفس الإمارة للتحقق من ومطابقة النسخة الأصلية.

في حالة استخدام باقة مبروك ما يك:

01 تقديم الطلب في النظام الإلكتروني.

02 دفع رسوم إصدار الشهادة وإرسالها للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

في حالة طلب الخدمة من خلال مراكز الصحة العامة أو المستشفيات الحكومية:

01 تقديم الطلب في النظام الإلكتروني ودفء الرسوم.

02 التحقق من الوثائق والنسخ الأصلية وإصدار شهادة الميلاد.

03 استلام الشهادة من قبل صاحب الشأن أو وكيل عنه.

مدة إتمام الخدمة
يوم عمل واحد

قنوات الدفع
الدفع الإلكتروني

الجمهور المستهدف
الأفراد ممن لديهم مواليد جدد من كافة الجنسيات أو من يتوب عنهم أو الأشخاص الذين تم توكلهم

أماكن استلام الخدمة
الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع:
www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع

خدمة توصيل الشهادة
لصاحب الشأن أو وكيل عنه

مراكز الصحة العامة والمستشفيات الحكومية التابعة لمؤسسة الإمارات للخدمات الصحية

الخدمات المرتبطة
المستشفيات: إصدار بلاغ/ تبليغ الولادة

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية: إصدار بطاقة الهوية

وزارة الداخلية: إصدار الإقامة وخلاصة قيد

وزارة الخارجية والتعاون الدولي: خدمات التصديقات

السفارات والقنصليات: التصديقات وإصدار جواز السفر للمولود

باقة الخدمة
باقة خدمات المواليد (مبروك ما يك)

تفاصيل الاتصال
مركز الاتصال الموحد على الرقم 8008877 في مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية

رسوم الخدمة

60 درهماً للشهادة باللغة العربية

60 درهم للشهادة باللغة الإنجليزية (عند الطلب)

أهداف التنمية المستدامة



ملاحظات

لا توجد

الوثائق المطلوبة

- التبليغ الإلكتروني بالولادة في المستشفى التي تمت فيها الولادة.
- التسجيل الإلكتروني للحصول على شهادة الميلاد على الموقع الإلكتروني من خلال مراكز الصحة العامة أو المتعامل أو المستشفى.

الوثائق المطلوبة من المواطنين:

- نسخة من عقد زواج الوالدين مع الأصل في حالة المولود الأول للمواطن (في حالة الزواج خارج الدولة يصدق العقد من سفارة دولة الإمارات في الخارج ووزارة الخارجية الإماراتية)
- نسخة من جواز السفر وبطاقة الهوية للأب والأم مع الأصل
- نسخة من خلاصة القيد مع الأصل للمواطنين
- (في حال كانت الأم غير مواطنة يجب تقديم جواز سفر الأم مع الإقامة)

في حالة تمت ولادة طفل مواطن خارج الدولة، يجب تقديم الوثائق الإضافية التالية، إلى جانب الوثائق المذكورة سابقاً:

- شهادة الميلاد موثقة من سفارة الإمارات في تلك الدولة ووزارة الخارجية الإماراتية في الدولة
- جواز السفر للمولود، ويجب أن يكون عليه ختم دخول الدولة.
- رسالة من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية تفيد بعدم ممانعة استبدال شهادة الميلاد الصادرة من خارج الدولة بشهادة صادرة من داخل الدولة.

الوثائق المطلوبة من الوافدين:

- عقد زواج الوالدين مع الأصل ونسخة من جواز سفر الأب وجواز سفر الأم أو الهوية مع الأصل.
- بالنسبة للمواليد خارج المستشفى (مع وجود الوالدين)، يتطلب تقديم رسالة من المحكمة يذكر فيها ولادة منزلية، مع تحديد مكان وتاريخ الميلاد وأسماء الوالدين، بالإضافة إلى تقديم الوثائق المذكورة سابقاً

في حالات الولادات لأم داخل الدولة والزوج موجود خارج الدولة:

- عقد زواج مصدق.
- إقرار من الزوجة يفيد باستمرار العلاقة الزوجية
- صورة مصدقة من جواز سفر الزوج أو كتاب من السفارة يوضح جنسية الأب أو إقرار من الزوج مصدق من السفارة يفيد أن المولود له
- في حالة عدم توفر هذه الوثائق يحال الموضوع إلى لجنة المواليد.

الشروط والمتطلبات

- يجب إحضار الوثائق الأصلية وصور منها.
- في حالة عدم حضور الأب، يجب إحضار وكيل من الأب أو طلب استخراج شهادة الميلاد موقعاً من الأب.
- يجب زيارة مركز الصحة العامة مع الوثائق المطلوبة حسب الإمارة التي تمت فيها الولادة لاستلام شهادة الميلاد، وفي حالة استخدام (باقة مبروك ما يك) يتم إرسال شهادة الميلاد إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية من دون الحاجة لتقديم المتعامل.
- شهادات الميلاد المختومة من دائرة الصحة في أبوظبي أو هيئة الصحة في دبي أو مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية تعادل ختم وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
- تصديق شهادة الميلاد يكون عبر وزارة الخارجية لدولة الإمارات وسفارة البلد التي سيتم استخدام شهادة الميلاد فيها.
- في حال كانت المدة أقل من ستة أشهر بين تاريخ الميلاد وعقد الزواج، يتطلب شهادة إثبات بنوة من المحكمة إلى جانب الوثائق الروتينية الأخرى.
- عند تسجيل وإصدار شهادات المواليد للحالات من دون جنسية، يكتب (غير مواطن) في خانة الجنسية وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها لدى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.
- تؤخذ المعلومات من جواز السفر الذي عليه الإقامة بالنسبة لحاملي أكثر من جواز سفر.
- للحالات من دون ديانة أو ديانة غير سماوية يكتب (أخرى) في خانة الديانة.
- لحالة ولادة طفل من عقد زواج مضى عليه أقل من ستة أشهر قبل الولادة أو حالة ولادة قبل إبرام عقد الزواج يتم تسجيل وإصدار شهادة الميلاد بعد استصدار قرار نهائي من المحكمة بذلك (إثبات نسب).
- للحالات الأخرى يتم العرض على لجنة المواليد، ويتم استخراج شهادة الميلاد بناء على موافقة اللجنة.

في حالة كان الطفل لنزيلة في المراكز الإصلاحية والعقابية عن طريق الشرطة، فيجب تقديم:

- رسالة من المنشأة الإصلاحية أو العقابية.
- بلاغ الولادة الأصلي.
- جواز سفر الأم أو رسالة من نظام الإقامة وشؤون الأجانب.
- محضر تسمية من المحكمة يذكر فيه اسم الأم واسم المولود وتاريخ ومكان الميلاد.
- استمارة الطلب.

في حالة عدم توافر أي من هذه الوثائق المذكورة، يُحال الموضوع إلى اللجنة المختصة بقيد مواليد الطفل النقيط عن طريق دائرة الخدمات الاجتماعية، وتقديم الوثائق التالية:

- تقرير أو رسالة من دائرة الخدمات الاجتماعية.
- بلاغ الولادة، في حالة الولادة في المستشفى.
- في حالة معرفة الأم، يجب إحضار أوراقها الثبوتية.
- محضر تسمية من المحكمة.

قنوات تقديم الخدمة

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع: www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع

مراكز الصحة العامة والمستشفيات الحكومية التابعة لمؤسسة الإمارات للخدمات الصحية

المصادر

- دليل المستخدم.

الأسئلة الشائعة

1. ما الوثائق المطلوبة لاستخراج شهادات الميلاد للمواطنين؟

- بلاغ الولادة مختوم ومصدق من المستشفى التي تمت فيها الولادة.
- عقد الزواج مصدق وصور منه.
- بطاقة الهوية وجواز السفر ساريا المفعول للوالدين وصور منهما.
- خلاصة القيد الأصلية وصوره منها مع مراعاة أن تتضمن الصفحة المدون فيها اسم الزوجة.
- حضور صاحب الشأن (صاحب العلاقة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى) أو وكيل عنه.

2. ما الوثائق المطلوبة لاستخراج شهادات الميلاد لغير المواطنين؟

- بلاغ الولادة مختوم ومصدق من المستشفى التي تمت فيها الولادة.
- عقد الزواج مصدق وصوره منه.
- بطاقة الهوية وجواز السفر والإقامة سارية المفعول للوالدين وصور منها.
- حضور صاحب الشأن (صاحب العلاقة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى) أو وكيل عنه.

3. كيف يمكنني طلب شهادة ميلاد باللغة الإنجليزية؟

عند التقديم على شهادة ميلاد جديدة، يتم إصدارها باللغة العربية من خلال النظام الإلكتروني، ولكن في حالة رغبتكم في طلب شهادة إضافية باللغة الإنجليزية أو العربية يمكنكم تقديم طلب وتحديد عدد النسخ من الموقع الإلكتروني قبل إتمام مرحلة الدفع.